المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للتنمية لتمويل مشروع محطة توليد كهرباء بنها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للتنمية لتمويل مشروع محطة توليد كهرباء بنها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ مائة وثلاثة وثمانين مليونًا وستمائة وخمسين ألف درهم إماراتى بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للتنمية لتمويل مشروع محطة توليد كهرباء بنها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق أبو ظبى للتنمية

لتمويل مشروع

محطة توليد كهرباء بنها

اتفاقية قرض

أبرمت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١٢/١٢ ميلادية بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) طرف أول ، وصندوق أبو ظبى للتنمية (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) طرف ثان .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء بنبها الوارد وصفه بالتفصيل فى الجدول الثانى الملحق بهذه الاتفاقية (المشار إليه فيما بعد بالمشروع) ،

وبما أن الصندوق يهدف بصفة خاصة إلى مساعدة الدول العربية والأفريقية والآسيوية وغيرها من الدول النامية فى تطوير اقتصادها بتقديم القروض اللازمة لتنفيذ مشاريعها الإنمائية ،

وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن أهميته فى تطوير اقتصاد دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق - انطلاقًا مما تقدم - قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضًا بالشروط والكيفية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

لذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الاولى)

القرض وشروطه

١ - التمهيد الوارد بالصفحة الأولى هو جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ويعتبر مكملاً ومتممًا لها .

٢ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض - وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكيفية المنصوص عليها - قرضًا مقداره ١٨٣,٦٥٠,٠٠٠ (مائة وثلاثة وثمانون مليونًا وستمائة وخمسون ألف) درهم إماراتى .

٣ - يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣,٥ ٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض غير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٤ - يتعهد المقترض بأن يدفع للصندوق تكلفة مقابل خدمات القرض الإدارية مقدارها نصف فى المائة (٠,٥ ٪) عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة .

٥ - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على طلب المقترض وتطبيقًا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥ ٪) سنويًا عن المبلغ الذى لم يتم سحبه من أصل المبلغ الذى صدر التعهد بشأنه .

٦ - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٧ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض خلال مدة خمس عشرة سنة بما فيها ثلاث سنوات إمهال طبقًا لجدول السداد الوارد بالجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٨ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر فى الخامس عشر من يونيو والخامس عشر من ديسمبر من كل سنة .

٩ - يحق للمقترض - بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل - أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يحتسب السداد على آخر أقساط القرض استحقاقًا .

١٠ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، تكون واجبة السداد فى أبو ظبى .

١١ - تقوم وزارة المالية أو أى جهة أخرى تقوم بمهامها أو تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بموجب أحكام اتفاقية القرض ، على أن يتم إبلاغ الصندوق بالقرار الوزارى بهذا الشأن .

(المادة الثانية)

العـــملة

١ - يتم سحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد الفوائد والتكاليف الأخرى وحساب أى معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بدرهم الإمارات .

٢ - يقوم الصندوق - بناءً على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - بالحصول على جميع العملات الأجنبية اللازمة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدراهم التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يجوز للصندوق - بناءً على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - أن يقوم بالحصول على الدراهم اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبالغ اللازمة للحصول على تلك الدراهم بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا عند استلام الصندوق لتلك الدراهم وبمقدار ما يتسلمه منها مما يعادلها بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يتم ذلك وفقًا لسعر الصرف الذى يحدده مصرف الإمارات المركزى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التى صرفت أو التى يلزم صرفها تنفيذاً للمشروع ووفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض - وطبقًا للشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق - أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن أى بضائع يراد تمويلها من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً بالتزامات خاصة تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب كتابى على النماذج المعمول بها فى الصندوق مرفقًا به المستندات المؤيدة ، على أنه إذا تم السحب أو إصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض أن يوافى الصندوق بها بعد الصرف مباشرة .

٤ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن للمقترض الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٥ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط .

٧ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٢٠١٤/١٢/٣١ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الجهة المنفذة (شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء ، التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر) بالشروط المقبولة للصندوق .

٢ - تتولى الجهة المنفذة المشار إليها مسؤولية تنفيذ وإدارة المشروع وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وطبقًا لمتطلبات إدارة المرافق العامة والأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة .

٣ - عملاً على تنفيذ المشروع بكفاءة تقوم الجهة المنفذة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتكوين وحدة تنفيذ المشروع (ويشار إليها فيما يلى بالوحدة) فى موعد أقصاه ستة أسابيع من تاريخ توقيع الاتفاقية ، أو أى موعد آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق ، وذلك للإشراف على إدارة ومتابعة تنفيذ المشروع ، وبحيث تعمل هذه الوحدة برئاسة مهندس من ذوى المؤهلات والخبرة يوافق عليه الصندوق ، وبحيث تشتمل الوحدة المشار إليها على عدد كافٍ من الموظفين المختصين بالشؤون الفنية والإدارية على نحو ما يكون مقبولاً لدى الصندوق .

وسعيًا لتحقيق مصلحة المشروع على أفضل وجه يلتزم المقترض بأن يكفل قيام الجهة المنفذة بتوفير الأموال والتسهيلات والصلاحيات اللازمة للوحدة بحيث يتسنى لها تأدية واجباتها بكفاءة ، وقيامها كذلك بتأمين قنوات الاتصال بين الوحدة وكافة أقسام الوزارة والهيئات الأخرى التى لنشاطها مساس بالمشروع على النحو الذى يكفل تنسيق أنشطة تنفيذ المشروع وتكاملها .

٤ - يستعين المقترض فى تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقًا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٥ - يقوم المقترض بتقديم صورة صحيحة من جميع العقود التى أبرمت قبل توقيع هذه الاتفاقية بشأن تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه .

٦ - لا يجوز للمقترض أن يبرم أى عقد يتعلق بتنفيذ المشروع أو الإشراف عليه بعد توقيع هذه الاتفاقية إلا بعد طرح مناقصة تنافسية والحصول على موافقة الصندوق الكتابية مسبقًا .

٧ - يقوم المقترض باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأرض أو الحقوق المترتبة عليها خالية من جميع الموانع حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروع .

٨ - يتعهد المقترض بأن يسلم الاستشارى والمقاول موقع المشروع خاليًا من جميع الموانع ويضمن سبل وصولهما إليه .

٩ - فى حالة ما إذا طرأت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بأن يقوم فوراً باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ بالشروط التى يوافق عليها الصندوق .

١٠ - يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافى المقترض الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

١١ - يلتزم المقترض أن يقوم بمسك سجلات مستوفاة - يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى المشروع ، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما فى ذلك تكاليفه) وبيان نشاط الجهة المنفذة (المشار إليها أعلاه) التى تقوم بتنفيذ المشروع ومركزها المالى وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارفة وعلى المقترض أن يوفر لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والتأكد من البضائع الممولة من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع .

ويلتزم بأن يقدم ما يراه الصندوق ضروريًا من المعلومات المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو البضائع ، أو بالمشروع أو بالمركز المالى للمقترض .

١٢ - يلتزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة المشروع وصيانته وفقا للأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة ، وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة له .

١٣ - يتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقق أغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو أن ينذر بعرقلتها (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) .

١٤- يقرر المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عينى على أمواله وتحقيقًا لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة إنشاء أو قيام أى ضمان عينى على تلك الأموال لكفالة سداد قرض خارجى يصبح ذلك الضمان العينى تلقائيًا وبنفس المقدار ودرجة الأسبقية كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

(أ) إنشاء ضمان عينى على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(جـ) الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

١٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

١٦ - يعفى توثيق هذه الاتفاقية وإصدارها وتسجيلها - إذا لزم الأمر ذلك - من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضها القوانين السارية فى دولة المقترض ، ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة يجوز سداد القرض بعملتها .

١٧ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

١٨ - يلتزم المقترض بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٩ - يتعهد المقترض بأن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وبألا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٠ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢١ - جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفيًا من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض لم يتم سحبه بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر بشأنه تعهداً خاصًا طبقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا نشأ أى سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عجز المقترض عن الوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) فشل المقترض فى مراعاة أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) إخطار الصندوق للمقترض بأنه قد أوقف السحب كليًا أو جزئيًا طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى مراعاة أحكامها .

(د) نشوء ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يتمكن المقترض من تنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لنشوء أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا حسب مقتضى الحال إلى أن ينتهى السبب الذى من أجله أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على نشوء أى سبب لاحق من أسباب وقف السحب .

٣ - فى حالة نشوء أى سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من هذه المادة ، واستمراره لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة نشوء أى سبب من الأسباب الواردة بالفقرات « ٢/(ب) و (ج) و (د) » من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يظل فيه أى من هذه الأسباب قائمًا أن يقرر - إذا أراد ذلك - أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً. وبناءً على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانتهاء حقه فى سحب المبلغ الذى لم يتم سحبه بعد ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر المبلغ المتبقى من القرض ملغيًا .

٥ - إلغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ التى أصدر الصندوق بشأنها تعهداً وفقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦ - يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعًا نسبيًا بنسبة الأقساط بعضها إلى بعض .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

إلزامية هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك تحت أى ظرف من الظروف بأن أى نص من هذه النصوص غير صحيح أو غير ملزم استنادًا إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لأى حق من الحقوق أو أية سلطة من السلطات المخولة له بمقتضى هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله فى أى وقت لاحق ولا يفسر كأنه تنازل عنه ، كما أن تغاضى أحد الطرفين عن أى تقصير من الطرف الآخر فى مراعاة التزاماته لا يحرم الطرف المتغاضى من أن يتخذ فى أى وقت لاحق أى إجراء تخوله هذه الاتفاقية بشأن ذلك التقصير .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض النزاع للتحكيم وفقًا لأحكام هذه المادة .

٤ - (أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق الثانى ويعين الثالث الذى يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين ، فإن لم يتفقا بعد ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية استجابة لطلب أى من الطرفين . وإذا عجز أى من الطرفين عن تعيين محكمه قام بتعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب الطرف الآخر . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى .

(ب) تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يُعلم طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

(جـ) تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

(د) تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض وفى دولة الإمارات العربية المتحدة ومبادئ العدالة والوجدان السليم .

(هـ) يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمه والمصروفات الأخرى الخاصة به ، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتقسم بين الطرفين بالتساوى وفى حالة الاختلاف حول أية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم فى الأمر .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو المطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابةً . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستندات تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها وزير التعاون الدولى أو أى شخص يعينه المقترض وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

٤ - أية خطابات يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو انطلاقًا منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد ضمنت فيها .

(المادة الثامنة)

نفـاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هـذه الاتفاقيـة نافـذة إلا إذا قـدمت إلى الصـندوق أدلة كافية تفيد أن إبرام الاتفـاقـيـة من جـانب المقـترض قـد تم بموجب تفـويض قـانونى أو أنه تم التـصـديق عليها بمقتضى الإجراءات الدستورية اللازمة .

٢ - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق - كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقـرة السابـقـة - فتـوى قـانـونيـة من الجـهـة الرسـمـيـة المختـصـة بأن اتفاقـيـة القـرض قد أبرمت نيابة عن حكومة دولة المقترض بناءً على تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليـهـا على النـحـو اللازم قـانونًا وأنـهـا صـحـيـحـة وملـزمـة عـلى حـكـومـة دولة المقـترض وفـقًا لقوانينها ودستورها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هـذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هـذه المادة فى ظرف ١٨٠ يومًا منـذ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أى تاريخ يتفق عليه الطـرفان فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هـذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فـوراً .

٥ - كذلك تنتـهى هـذه الاتـفـاقـيـة وجـمـيـع حقـوق والتـزامـات الطـرفـين المـتـرتبـة عـلـيـهـا عنـدمـا يتم سـداد المقـتـرض للقـرض بالكامل مع الفـوائد المسـتـحقـة وكـافـة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعـــريـفـات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعني المشروع أو المشروعات التى من اجلها ابرم هذا القرض والوارد وصفها فى الجدول الثانى من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ - « بضاعة » أو « بضائع » تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد وصفها فى الجدول الثانى لهذه الاتفاقية وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ص . ب ٢٢٢٥ - التعاون الدولى

هاتف : ٢٠٢-٢٣٩١٦٢١٤

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ / ٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

عنوان الصندوق :

صندوق أبو ظبى للتنمية

صندوق بريد ٨١٤ - أبو ظبى

TELEX ٢٢٢٨٧ FUND EM

هاتف : ٩٧١٢ -٦٦٧٧١٠٠

فاكس : ٩٧١٢-٦٦٧٧٠٧٠

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من ثلاث نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر جميعًا مستنداً واحداً .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع : .....

فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

عن صندوق
أبو ظبى للتنمية

التوقيع : .....

محمد سيف السويدى

المدير العام بالإنابة

الجدول المرفق (١)
جدول أقساط السداد
مشروع محطة توليد كهرباء بنها
جمهورية مصر العربية

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق بدرهم إمارات
١	٢٠١٣/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٢	٢٠١٤/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٣	٢٠١٤/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٤	٢٠١٥/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٥	٢٠١٥/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٦	٢٠١٦/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٧	٢٠١٦/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٨	٢٠١٧/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٩	٢٠١٧/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١٠	٢٠١٨/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١١	٢٠١٨/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١٢	٢٠١٩/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١٣	٢٠١٩/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١٤	٢٠٢٠/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١٥	٢٠٢٠/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١٦	٢٠٢١/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١٧	٢٠٢١/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١٨	٢٠٢٢/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
١٩	٢٠٢٢/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٢٠	٢٠٢٣/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٢١	٢٠٢٣/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٢٢	٢٠٢٤/٦/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٢٣	٢٠٢٤/١٢/١٥	٧,٦٥٢,٠٠٠,٠٠
٢٤	٢٠٢٥/٦/١٥	٧,٦٥٤,٠٠٠,٠٠
الإجمالى بدرهم الإمارات (٠٠/٠٠٠,٠٠٠,٦٥٠,٣٨٣)		
(فقط مائة وثلاثة وثمانون مليونًا وستمائة وخمسون ألف درهم إمارات لا غير)		

الجدول المرفق رقم (٢)

١ - أهداف المشروع :

يهدف المشروع إلى دعم الاقتصاد بجمهورية مصر العربية من خلال المساهمة فى تلبية الطلب المتزايد للطاقة الكهربائية فى جمهورية مصر العربية فى منطقة وسط الدلتا ، وذلك من خلال إنشاء محطة توليد بقدرة حوالى ٧٥٠ م . وتعمل بنظام الدورة المركبة ، وربطها بالشبكة الكهربائية فى البلاد على التوتر ٢٢٠ ك . ف .

٢ - وصف المشروع :

يتكون المشروع من إنشاء محطة توليد بقدرة ٧٥٠ م . و مكونة من تربينتين غازيتين وتربينة بخارية بقدرة ٢٥٠ م . و لكل منها ، غلايتى استعادة حرارة ، وثلاثة مولدات كهربائية ، وثلاثة محولات قدرة رئيسية ، ومكثف وساحة قواطع على التوتر ٢٢٠ ك.ف. لربط وحدات التوليد المشمولة فى المشروع بالشبكة ، وكافة الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية اللازمة لاستكمال المشروع ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين .

٣ - قائمة البضائع :

المكونات	مبلغ التمويل بالدرهم	نسبة التمويل
١ - توريد وتجهيز محطات الضخ والمواسير وملحقاتها	١٠٨,٣٥٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٢ - الأعمال الكهربائية وأجهزة التحكم وملحقاتها	٦٢,٤٥٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٤ - احتياطى المشروع	١٢,٨٥٠,٠٠٠	
المجموع	١٨٣,٦٥٠,٠٠٠	

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للتنمية لتمويل مشروع محطة توليد كهرباء بنها ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٢٠) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للتنمية لتمويل مشروع محطة توليد كهرباء بنها ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١١/٧/٦

صدر بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو